

## الإحكام القانونية لسند الشحن البحري الإلكتروني

-دراسة مقارنة- (\*)

عالية يونس الدباغ

مدرس القانون التجاري مساعد

كلية الحقوق/ جامعة الموصل

### الاستخلص

يعد سند الشحن البحري وثيقة النقل بحراً الذي يمثل الضمان القانوني بين الناقل والشاحن لإيصال البضاعة إلى المرسل إليه للتطور الحاصل في وسائل الاتصالات بموجب التقنيات الحديثة فقد تحرر هذا السند عبر هذه الشبكات الإلكترونية بين الشاحن والناقل لإيصال البضاعة إلى المرسل إليه . وبعد هذا السند سند أستلام وتسليم البضاعة ، عبر قبول هذا السند بالوسائل الإلكترونية فقد أجازت القوانين الدولية والمحلية إثبات العقد النقل البحري بموجب هذه التقنية على وفق سند الشحن البحري الإلكتروني

### Abstract

The legal provisions of electronic marine shipping deed according to the information and communication networks the electronically trading works have become more accessible particularly in the contracts of marine shipping and remote transactions contracting until goods are transmitted from sender to the receiver in according with electronic marine shipping.

As advanced state and international organizations have tackled the topic in accordance with the Iraqi legislator, the Iraqi law had to issue legislations that keep pace with the scientific progress in the field of electronic transactions to

(\*) أستلم البحث في ٢٠١٢/٤/١٥ \*\*\* قبل للنشر في ٢٠١٢/٤/٢٣ .

serve trade generally and regulate the electronic marine shipping deed in particular.

## المقدمة

لكي تؤدي المقدمة غرضها بوصفه توطئة لموضوع البحث فقد قسمت في

فقرات على وفق الآتي:

### أولاً: التعريف بموضوع البحث

يعد سند الشحن البحري وثيقة النقل بحراً الذي يمثل الضمان القانوني بين الناقل والشاحن لإيصال البضاعة إلى المرسل إليه ونظراً للتطور الحاصل في وسائل الاتصالات بموجب التقنيات الحديثة فقد تحرر هذا السند عبر هذه الشبكات الإلكترونية بين الشاحن والناقل لإيصال البضاعة إلى المرسل إليه ، و يعد هذا السند سند أستلام وتسليم البضاعة ، و من خلال ذلك قبول هذا السند بالوسائل الإلكترونية فقد أجازت القوانين الدولية والمحلية إثبات العقد النقل البحري بموجب هذه التقنية على وفق سند الشحن البحري الإلكتروني .

### ثانياً: هدف البحث وسبب اختياره

تزايد التعامل بسند الشحن البحري الإلكتروني. مما دعا عدد كبير من الدول الى سن التشريعات الوطنية، فضلاً عن الدولية والى تنظيم الأحكام القانونية للتعاملات الإلكترونية ومنها سند الشحن البحري الإلكتروني. ولكي يساير القانون العراقي ركب العالم الذي تقدم علينا الأمر الذي دعانا إلى اختيار الكتابة في هذا الموضوع.

### ثالثاً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في مدى إمكانية إدخال سند الشحن البحري الإلكتروني في واقع التعاملات التجارية عن بعد والمعوقات التي تعترضه لاسيما مع غياب التدابير التشريعية في العراق.

**رابعاً : فرضية البحث**

افترض الباحث الوصول الى صحة استخدام سند الشحن البحري الالكتروني في عقد النقل البحري الذي حل في استخدامه بديلاً عن سند الشحن الذي يمثل البضاعة محل البيوع البحرية من غير عوائق.

**خامساً: نطاق البحث**

وجدنا أنه لا يمكن تناول موضوع سند الشحن البحري الإلكتروني إلا إذا تطرقنا إلى عقد النقل والبيوع البحرية لما لهذا السند من شكلية لا بد منها في هذا المجال لأنه يمثل البضاعة محل النقل .

**سادساً: منهجية البحث**

نهجنا في بحثنا هذا طريق البحث التحليلي فضلاً عن المقارن إن وجدنا في ذلك ما يغني البحث وان لم نوف المقارنة حقها ولا سيما ان القانون العراقي والقضاء لم يتناول هذا الموضوع.

**سابعاً: خطة البحث**

في ضوء ما تقدم قسمنا الموضوع إلى مبحثين هما:  
المبحث الأول: ماهية سند الشحن البحري الإلكتروني  
المبحث الثاني: علاقة سند الشحن البحري الإلكتروني بالآثار القانونية لعقود النقل في والبيوع البحرية .

**المبحث الأول****ماهية السند الشحن البحري الإلكتروني**

يمثل سند الشحن البحري الإلكتروني البضاعة محل النقل عن طريق البحر الذي يمثل الضمان القانوني بين الشاحن والناقل لإيصال البضاعة ، وللتعرف على ماهية سند الشحن البحري الإلكتروني فسنتناول ذلك بموجب المطالبين الآتيين:

**المطلب الأول: التعريف بسند الشحن البحري الإلكتروني**

**المطلب الثاني: شروط إنشائه**

## المطلب الأول

### التعريف بسند الشحن البحري الإلكتروني

عندما انعكس التقدم العلمي على عالم التجارة والنقل فان نظام تبادل البيانات الكترونياً شمل سند الشحن البحري الذي كان يعتمد على نشاط نقل البضائع بحراً<sup>(١)</sup> فظهر سند الشحن البحري الإلكتروني. فلا بد من بيان تعريف هذا السند وبيان وظائفه، وسنتناول ذلك بموجب المقاصد الآتية:

**المقصود الأول: تعريف سند الشحن البحري الإلكتروني**

**المقصود الثاني: وظيفة سند الشحن البحري الإلكتروني**

## المقصود الأول

### تعريف سند الشحن البحري الإلكتروني

درج سند الشحن البحري الإلكتروني تحت نظام تبادل البيانات الكترونياً بدلاً من المستندات الورقية التي انحسر التعامل بها عبر التقنيات الإلكترونية الحديثة إلا أننا وجدنا صعوبة بمكان إيراد تعريف يتسم بالثبات والديمومة على الرغم من تنظيمه من التشريعات أغلبها علماً بان القانون العراقي لم يتطرق إليه لا من قريب ولا من بعيد إلا انه لا بد أن نتلمس بعض ما يفيد بحثنا ومن ذلك التوقف عند تعريف وثيقة النقل بصورة عامة التي تعد أساس سند الشحن البحري الذي تطور عنه سند الشحن البحري الإلكتروني.

فقد عرف قانون النقل العراقي النافذ بموجب المادة ٧٢ إن وثيقة النقل هي "مستند يثبت عقد النقل ويعد قرينة على تسلم الناقل للشيء محل النقل بالحالة التي ذكرت فيه ويعطى حامله المخول قانوناً بتسليم الشيء".

(١) يمثل النقل البحري للبضائع نسبة ٨٥% من إجمالي النقل في سورية بصورة عامة. موقع الكتروني ، منتدى محامي سوريا [www.doimscusbar.org](http://www.doimscusbar.org) ويعد النقل عملاً تجارياً بحكم القانون هذا ما جاء به القانون العراقي بموجب م/٥٩ف من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ وينظم قانون النقل العراقي النقل بانواعه جميعها ومن ذلك النقل البحري بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣.

وهذا ينطبق بما جاء به الفقه عندما عرف سند الشحن البحري إلا انه تطرق إلى التطور في املاء الوثيقة كتابة متعارف عليها أو بألة الكترونية مما يدل على النظرة المستقبلية لتطور هذه الوثيقة.<sup>(١)</sup> إذ ذكر أن سند الشحن البحري<sup>(٢)</sup> "وثيقة على شكل مطبوع عادة يملأ كتابة أو بألة الكترونية يبين فيها أوصاف البضاعة المشحونة وانها شحنت بحالة ظاهرة جيدة على ظهر سفينة معينة".

و نص قانون الإثبات العراقي<sup>(٣)</sup> على أن "للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية". وقد أشار الفقه<sup>(٤)</sup> إلى أن هذا النص يعد محاولة من المشرع العراقي أن يتبنى مجارة معطيات التقدم العلمي، إلا أن الواقع في القضاء العراقي لا يميل إلى الاعتماد على الوسائل العلمية بوصفها قرائن قضائية وهذا ما جاء في حكم محكمة التمييز العراقية أن "الشريط المسجل لا يعد من وسائل الإثبات القانونية".<sup>(٥)</sup> علماً بان الفقه سعى إلى أن يأتي بتعريف عام للسندات الالكترونية ويمكن أن يشمل سند الشحن البحري الالكتروني كذلك إذ أشار إلى انه<sup>(٤)</sup> "مصطلح حديث يطلق على كل السندات الالكترونية المستخرجة من التقنيات العلمية الحديثة ويتزايد العمل به إلى أن يكون الاستغناء عن الكتابة والتوقيع التقليدي".

(١) د. مجيد حميد العنبيكي، القانون البحري العراقي بيت المحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ١٢٧.  
وعرفت اتفاقية هامبورك سنة ١٩٦٧ بموجب المادة (١) الفقرة ٧ سند الشحن البحري "وثيقة تثبت عقد النقل البحري واستلام الناقل للبضاعة وتحميلها ويتعهد الناقل بموجبه بتسلم البضاعة مقابل استرداد الوثيقة.

(٢) المادة ١٠٤ من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩. المعدل النافذ

(٣) د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، جامعة بغداد، بيت الحكمة، ١٩٩٠، ص ١٦٩.

(٤) أ. د. جعفر الفضلي، أ. عباس العبودي، حجية السندات الالكترونية من الإثبات، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، العدد ١١، ٢٠٠١، ص ٨.

إلا أن الفقه المصري<sup>(١)</sup> أعطى تعريفاً محدداً لسند الشحن البحري الإلكتروني "يتحرر سند الشحن البحري الإلكتروني عبر شبكات الاتصال الإلكترونية بين الشاحن والناقل لإيصال البضاعة إلى المرسل إليه". وقد أيدت قواعد اللجنة البحرية الدولية<sup>(٢)</sup> بشأن سندات الشحن الإلكترونية الموقع عليها في مؤتمر باريس ١٩٩١ ( CMI Rules for Electronic B١١ of lading ) "مسايرة لأسباب التطور التكنولوجي وتبسيطاً للإجراءات تبين من الأجدى إبدال سند الشحن بالرسائل المرسلة بين الأطراف المعنية عن طريق نظام تبادل البيانات الكترونياً لتنظيم الإرسال الإلكتروني لسندات الشحن دون التدخل في محتوى تلك السندات لإعمال روح قواعد سند الشحن البحري الإلكتروني وهذا ما نؤيده .

أما القانون الأردني<sup>(٣)</sup> فقد نص على الإرسال الإلكتروني لمعلومات التي "يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل الكترونية". وما جاء به قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦ فقد نص على أن " (٤) المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو صوتية أو بوسائل مشابهة" إذ لم يشير إلى الوسائل حصراً وإنما ترك ذلك للتطور العلمي عند ذكر الوسائل المشابهة وهذا شأن الصياغة القانونية التي تتطلع إلى التطور التكنولوجي التي هي جديرة بالتأييد، لذا نستنتج عبر ما ورد من تعاريف انه ممكن أن يتم إبرام عقد النقل بموجب سند الشحن البحري الإلكتروني عبر شبكة المعلومات بين المؤسسات التجارية أو الأشخاص التابعين لدول متباعدة عن بعضها للمجال البحري الذي يفصل بينها بموجب سند الشحن البحري الإلكتروني.

(١) عبد العزيز المرسي حمود "مدى حجية الممر الإلكتروني في الاثبات"، جامعة المنوفية،

مصر، ٢٠٠٥، ص ١٠.

(٢) نقلاً عن فاروق ملش، النقل المتعدد الوسائط، الشهابي للطباعة والنشر، مصر، بلا سنة

طبع، ص ٤٠٩.

(٣) م/٢ في تشريع المعاملات الإلكترونية الاردني المؤقت، رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١.

(٤) م/٢ من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، ١٩٩٦.

وبما أن السند العادي يثبت التصرفات التعاقدية فإنه يمكن أن يؤدي سند الشحن البحري الإلكتروني دوره لذا يمكن القول أن أساس سند الشحن البحري الإلكتروني هو سند الشحن البحري التقليدي<sup>(١)</sup>.

## المقصود الثاني

### وظيفة السند الشحن البحري الإلكتروني

من المسلم به أن عقد النقل عقداً رضائياً ملزم للجانبين ومن عقود المفاوضة ومن العقود التجارية وهو يدخل ضمن طائفة عقود الإذعان مفاده ما يكون الناقل أحد الأشخاص المعنوية العامة ، وبما أن سند الشحن البحري الإلكتروني لا يعتمد المرتكزات المادية فإن هذا السند ذا طبيعة مغايرة عن المستندات الورقية ، ولذا حظيت بالقبول من الأمم المتقدمة وأولتها الأهمية في التجارة الإلكترونية والحماية وتقديم الخدمات والانفتاح عبر التعامل الإلكتروني. عليه يعد سند الشحن البحري الإلكتروني والعقود الإلكترونية ذات طبيعة خاصة ولذا حقق سند الشحن البحري الإلكتروني وظائف لا يمكن الاستغناء عنها ، إذ نصت المادة ٧٢ من قانون النقل العراقي النافذ على أن وثيقة النقل "مستند يثبت عقد النقل ويعتبر قرينة على تسلم الناقل للشيء محل النقل بالحالة التي ذكرت فيه ويعطي حامله المخول قانوناً الحق بتسليم الشيء" وهذه الوظائف هي :

#### أولاً : سند تمليك

يعد سند الشحن البحري وثيقة نقل ولما كان سند الشحن البحري الإلكتروني يتحرر عبر شبكات الاتصال الإلكترونية بين الشاحن والناقل لإيصال البضاعة إلى المرسل إليه فإن الحائز على السند (حامله) مخول قانوناً بتسليم الشيء إلى المرسل إليه، فإن سمة سند الشحن سواء أكان حصل عليه بالتنازل مباشرة أو من الوسيلة الإلكترونية فيعد سند ملكية أن لم يكن هناك تحفظ يقيد من هذه الوظيفة وهذا ما أشار إليه الفقه<sup>(٢)</sup>.

(١) فؤاد العلواني، صيغ التحكيم في سندات الشحن، الثقافة القانونية، مطبعة الحرية، بغداد،

١٩٩٢، ص ١٠.

(٢) د. مجيد حميد العنبيكي، سندات الشحن وتطور اساليب النقل البحري، مجلة العلوم

القانونية، المجلد السابع، العدد ١ و٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٨، ص ٤٨.

إذا لم يمثل السند البضاعة المنقولة. إذا حضر على الحامل التصرف بالبضاعة عبر الرحلة البحرية. فهو سند تملك يمنح حق تملك البضاعة لمالك السند ، و لا يتعامل المصرف إلا مع مالك السند فقط<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: سند استلام البضاعة

نصت المادة ٧٢ من قانون النقل العراقي النافذ على أن وثيقة النقل "... ويُعد قرينة على تسلم الناقل للشيء محل النقل بالحالة التي ذكرت فيه ويعطى حامله المخول قانوناً الحق بتسليم الشيء" فهو وصل استلام البضاعة فالناقل يصدر سند الشحن ليوضح أن الشاحن قد سلمه البضاعة<sup>(٢)</sup> فإذا كان سند الشحن البحري الذي حرره الناقل وقد استلمه الشاحن عن الطريق المادي أو بالوسيلة الإلكترونية فإنه يبرئ طرف الشاحن بأنه قد أبرم عقد نقل البضاعة وتم شحنها واستلم المرسل إليه نسخة ثالثة من العقد وبموجبها يستلم البضاعة.

### ثالثاً: بموجب سند الشحن يستلم المرسل إليه البضاعة

من المعلوم أن سند الشحن يتضمن حالة البضاعة والاتفاق على دفع الأجرة فإذا تضمن سند الشحن دفع الأجرة من المرسل إليه فيقوم بدفع الأجرة ويطباق أوصاف البضاعة وشروطها التي أدرجت على سند الشحن البحري الذي استلمه إذا كان بوساطة وسيلة الاتصال بالكتابة ستكون الكترونية التي تم تبادلها وبدوره المرسل إليه يقدم هذا السند إلى الناقل عند وصول البضاعة لاستلامها.

(١) علي حسن سالم، التجارة الدولية الميسرة، بيت الاحكام الدولية، الاردن، بلا سنة طبع، ص ٣٧.

(٢) د. مجيد حميد العبيكي، القانون البحري العراقي، مصدر المبادئ والأحكام، بلا مطبعة، بغداد، ١٩٨٤، ص ١٦٦.



**رابعاً: الأداء**

وقد أشار الفقه<sup>(١)</sup> بأنه يمكن الأداء بسند الشحن البحري الإلكتروني لانه يضمن حق ذي قيمة مالية مثبتة فيه وتتطابق وثيقة النقل مع سند الشحن البحري الإلكتروني في مجال التداول بأسلوب الكتروني.

**الطلب الثاني****إنشاء سند الشحن البحري الإلكتروني**

أشار الفقه<sup>(٢)</sup> أنه " يستلزم لإتمام إبرام عقد النقل أن يفرغ في شكل معين توثيقه النقل أو تذكرة النقل أو سند الشحن " لذا فإن من المستلزمات الشكلية لإبرام عقد النقل هو تحرير سند الشحن البحري علماً بأن إبرام عقد النقل يستلزم الشكلية المطلوبة لسند الشحن لذا سنتناول ذلك بموجب المقصدين الآتيين :

**المقصد الأول : الشروط الموضوعية لعقد النقل****المقصد الثاني: الشروط الشكلية لسند الشحن البحري****المقصد الأول****الشروط الموضوعية**

نص<sup>(٣)</sup> القانون المدني العراقي على أن "العقد هو اتحاد الإيجاب بالقبول على وجه يثبت أثره في العقود عليه" علماً أن أثر عقد النقل هو تغيير مكان الشيء ونقله من جهة إلى أخرى بموجب<sup>(٤)</sup> مستند يثبت عقد النقل ويعد قرينه على تسلم الناقل للشيء محل النقل " <sup>(٥)</sup> ويترجم وصف ذاته واستجابة لمتطلبات

(١) هادي مسلم، يونس قاسم البشكاني ، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، أطروحة

دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ٢٢٩.

(٢) د. باسم محمد صالح، مصدر سابق ، ص ١٧٧.

(٣) م/٧٣ من القانون، المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٤) م/٧٢ من قانون النقل العراقي النافذ رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣.

(٥) د. مجيد حميد العنبيكي، القانون البحري، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ١٦٤.

نقل البضاعة بحراً فإن متطلبات هذا التعاقد عن بعد يعبر عنه بموجب سند الشحن البحري الإلكتروني عبر وسائل الاتصال الحديثة.

بين الشاحن والناقل على وفق تبادل البيانات إلكترونياً فيترجم سند الشحن البحري الإلكتروني أوصاف وشروط البضاعة المشحونة محل التعاقد مع استبعاد أشخاص غير الشاحن والناقل فلا يعدون أطرافاً في سند الشحن ومن هؤلاء.

ربان السفينة<sup>(١)</sup>: يعد من أشخاص السفينة ويتصل بمالك السفينة للتداول بأمور النقل فلا يعد طرفاً في عقد النقل وان كان يوقع على سند الشحن لأنه ممثل للناقل.

المرسل إليه: لا يعد طرفاً في سند الشحن<sup>(٢)</sup>.

وكيل النقل<sup>(٣)</sup>: تسري عليه أحكام الوكالة ولا يعد طرفاً في سند الشحن.

لذا فإن إبرام عقد النقل البحري يتطلب<sup>(٤)</sup> "أن يتلاقى فيه الإيجاب والقبول من طرفي الشاحن والناقل من دون غيرهم على ما يرد عليه الالتزام بنقل البضاعة فيصدر الإيجاب الذي يقابله القبول وعلم الموجب أما إذا كان التعاقد عبر الوسائل الإلكترونية فإن قانون الإمارات رقم ٢ في سنة ٢٠٠٢ أشار في نص المادة (١٤) ف(١) "يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط الكترونية مؤتمتة ويكون التعاقد صحيحاً وناظراً ومنتجاً آثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل".

وقد نصت المادة ١٣ من قانون الإمارات الخاص بالمعلومات والتجارة الإلكترونية رقم ٢ في سنة ٢٠٠٢ بشأن التجارة الإلكترونية "لإغراض التعاقد يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول جزئياً أو كلياً بواسطة المراسلة الإلكترونية لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مراسلة الكترونية واحدة أو أكثر وقد أشار<sup>(٥)</sup> الفقه بأن يتم العقد عبر الوسائل الإلكترونية بأن يصدر

(١) الموقع الإلكتروني: [www.soaq.com](http://www.soaq.com) ٢٩/٢/٢٠٠٩

(٢) خليل إبراهيم محمد خليل، القانون الواجب التطبيق عبر سندات الشحن البحرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، هامش ٣، ص ٢٧.

(٣) د. مجيد حميد العنبيكي، القانون البحري العراقي، مصدر سابق، ص ٧٩.

(٤) د. جعفر الفضلي، العقود المسماة، مطبعة جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ٧٨.

(٥) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٥.

الإيجاب الذي يقابله القبول وعلم الموجب فيتم بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان<sup>(١)</sup>.

ولا بد من ضمان أهلية المتعاقدين ونستدل إلى ذلك باللجوء إلى الطرائق المحايدة الموثوقة بين الطرفين فضلاً عن توفر ضمانات متبادلة مثلاً كلمات السر والأرقام السرية وبصمات الأصابع المنقولة رقمياً والصوت وحدقة العين ، للإقرار بطبيعة البضائع وإيصالها وتسليمها إلى شخص باسم معين ومرخص لذلك<sup>(٢)</sup> ومثال ذلك مصرف سيدكز SEADOCOS يعد وسيطاً مركزياً لاستقبال مستندات الشحن الالكترونية وتسجيلها وما يجري على التحويلات ووصف بالمستودع لسند الشحن لدى المصرف فضلاً عن اللجنة الدولية البحرية GMI ومشروع البولير وجميعها تخدم وتضمن التعامل بموجب سند الشحن الالكتروني وبطاقة الائتمان<sup>(٣)</sup> التي تعد ابرز وسائل الأداء للسندات الالكترونية القابلة للتداول فضلاً عن اللجوء إلى خدمات التصديق واجراءات التوثيق المحكمة.

## المقصود الثاني

### الشروط الشكلية لسند الشحن البحري الإلكتروني

يعبر عن تحرير سند الشحن البحري الإلكتروني عبر شبكات الاتصال الالكترونية عن بعد بين الشاحن والناقل بالكتابة والتوقيع ولكن بمتطلبات الكترونية. بموجب الشروط القانونية وهذا ما سنتناوله على وفق الآتي.

أولاً: الكتابة

ثانياً: التوقيع

ثالثاً: الشروط القانونية

(١) هادي مسلم يونس قاسم البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، اطروحة

دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ٩٤.

(٢) خليل ابراهيم محمد خليل، مصدر سابق، ص ١٦٣، ص ١٦٤، ١٦٥.

(٣) هادي مسلم، مصدر سابق، ص ٤٣.

## أولاً: الكتابة

تعتمد التشريعات الكتابة لإثبات التصرفات القانونية في الغالب<sup>(١)</sup>، فلا مانع من كتابة سند الشحن بأي شكل يتفق عليه أطرافه، إذ لا يوجد هناك شكل ثابت له لكي تمنح السند<sup>(٢)</sup> إذ لا يوجب تدوينه على وسيط ورقي ولا يستلزم إتباع شكل معين وأسلوب الكتابة أو مادتها تمنح السند قوة الإثبات في مواجهة طرفيه والغير<sup>(٣)</sup> ولكن هل يمكن أن ينتظم الوضع التنظيمي القانوني لسند الشحن البحري الإلكتروني لكي يتصف بالأمان التام ومحاكاته للسند التقليدي وإحلال الكتابة الإلكترونية بدلاً عن التقليدية.

لم يفرد القانون العراقي تنظيماً للسند الإلكتروني إلا انه اعترف بسند الشحن البحري "إذا كانت كتابته الكترونية" كما أشارت إليه المادة ١٤٢ من قانون النقل العراقي النافذ، مما يدل على أن المشرع العراقي أعتمد الكتابة الإلكترونية<sup>(٤)</sup>. وان آلية الكتابة الإلكترونية تعمل عبر الحصول على إشارة كهربائية تؤدي إلى طبع الحروف واستنساخها عن بعد. وقد جاءت المادة ٤-ج من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١ الاعتراف بالتبادل الإلكتروني للبيانات "

(١) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني العراقي، طبع عمان، دار الثقافة والنشر، ١٩٩٢، ص ١٢٦.

(٢) عبد العزيز المرسي حمود، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٥.

(٣) أ.د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٧، ص ١٣٦.

(٤) أ.د. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٧، ص ٢٦.

أشار قانون الإمارات الخاص<sup>(١)</sup> بالمعاملة الإلكترونية إلى صور الكتابة الإلكترونية في "شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب" إذ استوعب أي تطور في أشكال التعبير .  
 وذكر<sup>(٢)</sup> إلى أنه لا بد عند إحلال الكتابة الإلكترونية أن تكون قابلة للإطلاع عليها وقراءتها فوراً ولاحقاً متى دعت الحاجة.  
 فلا بد من ضمان قبول الكتابة الإلكترونية بإمكانية استخراج المخرجات من الأجهزة واسترجاع البيانات وحفظها<sup>(٣)</sup> فالبدايل عن الورق بوسائل الكترونية يتم عن عملية نقل المعلومات من الحواسيب الإلكترونية والحوار المباشر بين حاسوب وآخر<sup>(٤)</sup> والتصرف في نظام edifact المعتمد دولياً وتنميط وسائل التداول الإلكتروني هي وسائل استبدال معتمدة.

### ثانياً: التوقيع:

نصت المادة (٢٥) من قانون الإثبات العراقي أولاً "يعد السند العادي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو بصمة إبهام" .  
 فيؤدي التوقيع<sup>(٥)</sup> وظائف عديدة منها تعيين هوية الشخص، وإقرار الموقع بما هو مدون في السند، وحصول الرضا، وإسناد التوقيع إلى الموقع وإن لم يكن مكتوباً بخط يده وإنما تجاه إرادته إلى اعتماده، والالتزام بما هو مكتوب وموقع عليه من قبله ويوضح واقع وجود الشخص في زمان مكان معين.  
 يتبين من هذه الوظائف أهمية التوقيع الذي يعد حجر الزاوية في بناء أي سند ومن بين هذه السندات سند الشحن البحري الإلكتروني.

(١) قانون الإمارات الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

(٢) موقع الكتروني، محمد التويجري، بحث على الموقع الإلكتروني: [www.Twajri.com](http://www.Twajri.com)

(٣) موقع الكتروني: [www.electronic dedicate change.org](http://www.electronic dedicate change.org)

(٤) محمد التويجري، بحث منشور على الموقع الكتروني: [wwwtwajri@twajri.com](mailto:wwwtwajri@twajri.com)

(٥) أ.د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات العراقي، ط ٢، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٧، ص ١١٤.

إلا أن قانون النقل العراقي النافذ بموجب المادة ١٤٢/١ رابعاً نصت على أنه "يكون توقيع سند الشحن بخط اليد أو بأية طريقة أخرى مقبولة". مما يستدل على أن هذا القانون قد أجاز التوقيع على سند الشحن البحري بطريقة أخرى مقبولة قد تكون الكترونية.

إلا أن الواقع بحاجة إلى تنظيم قانوني إلكتروني لكي يسد ذريعة القضاء للاعتراف به وهذا ما نفتقده في تشريعنا. ولاسيما ان التوقيع الإلكتروني اصبح واقعاً ونظمت أحكامه كثيراً من التشريعات الحديثة .

فقد عرف المشرع الأردني التوقيع الإلكتروني بأنه<sup>(١)</sup> "البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو رموز أو إشارات أو غيرها تكون مدروجة بشكل الكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أية وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها وبها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها وتميزه عن غيره من اجل توقيعه والموافقة على مضمونه".

وعرفه المشرع المصري<sup>(٢)</sup> "ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون لها طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره".

والموقع هو "الشخص الحائز على بيانات إنشاء التوقيع ويوقع عن نفسه أو عمن ينيبه أو يمثله قانوناً".

إلا أن قانون الإمارات<sup>(٣)</sup> أضاف الصوت أو نظام معالجة ذي شكل الكتروني لاسيما ان الشكل الإلكتروني أخذ يتطور مما أدى الى التنوع ويعد ذلك أفضل ما أورده قانون الإمارات.

ولم يشير قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية إلى تعريف محدد للتوقيع الإلكتروني.

اعتمد الفقه المصري في تعريفه للتوقيع الإلكتروني على أساليب التوقيع الإلكترونية الحديثة ولانصراف الإرادة إلى توثيق ذلك التصرف القانوني والرضا

(١) م/٢ من تشريع المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١.

(٢) م/١ ف هـ قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني ، نشر في الجريدة الرسمية، العدد ١٧، تابع د في ٢٢ ابريل سنة ٢٠٠٤.

(٣) م/٢ من قانون الإمارات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

بمضمونه إذ نص<sup>(١)</sup> "كل إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها إلى الجهة المختصة باعتماد التوقيع ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتصرف القانوني تسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته وتتم من دون غموض عن رضائه بهذا التصرف القانوني".

وأشار الفقه المصري<sup>(٢)</sup> إلى أنه "بيان مكتوب في شكل الكتروني يتمثل في حرف أو رقم أو رمز أو إشارة أو صوت أو شفرة خاصة ومميزة وينتج عن إتباع وسيلة آمنة وهذا البيان يلحق أو يرتبط منطقياً ببيانات المحرر الالكتروني للدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضا بمضمونه". ويمكن إيراد التعريف الآتي: "أنه وسيلة إثبات الكترونية تنسب إلى صاحبها وتعتبر عن رضائه"

وهناك صور متعددة للتوقيع الالكتروني منها<sup>(٣)</sup> الضغط على الماوس في خانة تفيد الموافقة على مضمون رسالة البيانات. التوقيع اليدوي على شاشة جهاز الكمبيوتر باستعمال قلم خاص. التوقيع البيومترية: الذي يعتمد بصمات أصابع أو شبكية العين أو الصوت التوقيع الرقمي

والتوقيع الرقمي<sup>(٤)</sup> إذ أن لهذا التوقيع مكانة وضمانة إذ أصدرت كوريا الجنوبية قانوناً في الأول من آب ١٩٩٩ أعطت للمستندات الالكترونية حجية مماثلة للسندات الورقية بشرط أن تعتمد التواقيع الرقمية لأنها توفر ضماناً لصحة هذه السندات والثقة بمصدرها عليه فلا بد من ضمانات وشروط وضوابط يمكن الاحتجاج بها ولإثبات حماية التوقيع الالكتروني.

(١) عبد الفتاح مراد، شروح قوانين التوقيع الالكتروني في مصر والدول العربية ، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٢٧.

(٢) عبد العزيز المرسي حمود، مصدر سابق، ص ٣٠.

(٣) د. نجلاء توفيق فليح، القيمة الثبوتية للتوقيع الالكتروني، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٢، السنة ٩، ٢٠٠٤، ص ١٧.

(٤) إخلاص احمد رسول، التوقيع الرقمي وحجية في الإثبات، بحوث المؤتمر السنوي الثالث، التشريعات القانونية والنظم المعلوماتية الواقع والأفاق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٠، ص ٤٦٥.

وقد أشار إلى ذلك قانون الإمارات<sup>(١)</sup> عبر "تطبيق إجراءات توثيق محكمة منصوص عليها في هذا القانون مقبولة تجارياً ويتفق عليها بين الطرفين"، ومن وسائل التحقيق الأمان القانوني لإعمال الثقة في التعاملات الإلكترونية كون التوقيع الإلكتروني العمود الفقري لقوة هذه التعاملات فوجدت<sup>(٢)</sup> الحلول التقنية بالتشهير بألية معينة وضوابط فضلاً عن قوة التوثيق بالتصديق على صحة ما جاء في المستند.

### ثالثاً: الشروط القانونية

نص قانون النقل العراقي النافذ بموجب المادة ٧٣ منه و قانون التجارة البحرية المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ النافذ بموجب المادة ٢٠٢ على البيانات التي يتضمنها سند الشحن البحري والبيانات التي ينص عليها قانون النقل العراقي النافذ وهي:

البيانات الأساسية

البيانات الأخرى

أ) البيانات الأساسية التي يتضمنها سند الشحن هي:

- مكان وتاريخ إصدار الوثيقة
- اسم الناقل والمرسل والمرسل إليه والوكيل بالعمولة بالنقل أن وجد وعناوينهم
- مكان القيام ومكان الوصول.
- وصف الشيء وحالته الظاهرة وطبيعته العامة وخطورته والعلامات وعدد الطرود والقطع والكمية والوزن.
- أية بيانات أخرى يقتضيها النقل المتخصص.

ب) البيانات الأخرى

- عدد النسخ الأصلية للوثيقة
- واسطة النقل وعلاماتها المميزة

(٢) م/٢ من قانون الامارات الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٣) سجي عمر شعبان، التوقيع الإلكتروني ووسائل تحقيق الامان القانوني له، بحوث المؤتمر السنوي الثالث، التشريعات القانونية والتنظيم او تنظيم المعلوماتية الواقع والآفاق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، الجزء الثاني، ٢٠١٠، ص ٢٨٧ و ص ٢٩٣.



- الموعد المعني لمباشرة النقل
- قيمة الشيء محل عقد النقل
- أجرة النقل إذا كانت مدفوعة سلفاً أو واجبة الدفع عند مكان الوصول.
- المصروفات
- توقيع الناقل أو من ينوب عنه.

## البحث الثاني

### علاقة سند الشحن البحري الإلكتروني بالأثار القانونية لعقود النقل في

#### البيوع البحرية

يعد سند الشحن البحري الإلكتروني من المستندات التي تمثل البضاعة محل النقل في البيوع البحرية التي يتم من عبرها عمليات الاستيراد والتصدير وتبادل السلع دولياً بين طرفين متباعين عن بعضهما بسبب المجال البحري الذي يفصل بينهما وسنتناول في هذا المبحث الأثار القانونية لعقود نقل البيوع البحرية فضلاً عن دور سند الشحن البحري الإلكتروني في عقود نقل البيوع البحرية بموجب المطلبين الآتيين على وفق الآتي :

المطلب الأول: علاقة سند الشحن البحري الإلكتروني بحقوق والتزامات عقود نقل البيوع البحرية

المطلب الثاني: دور سند الشحن البحري الإلكتروني في عقود نقل البيوع البحرية وتقويمه

## المطلب الأول

### علاقة سند الشحن البحري الإلكتروني بحقوق التزامات عقود نقل

#### البيوع البحرية

يرتب عقد النقل التزاماً على الشاحن بأن<sup>(١)</sup> يعهد البضاعة إلى الناقل ليتمكن من نقلها وان يدفع له الأجرة المتفق عليها. وينشئ التزاماً على الناقل أن يقبل البضاعة المتفق على نقلها وتسليمها في المكان والزمان المتفق عليه، وسيتفق الطرفان تثبيت ذلك في متن سند الشحن "أشار الفقه إلى أن سند الشحن يحل محل عقد النقل الذي يسلمه الناقل إلى المرسل إليه بناء على طلب المرسل عند شحن البضاعة فيترتب على الشاحن والناقل التزامات متبادلة<sup>(٢)</sup> وهذا ما ستوضحه فيما يأتي:

المقصد الأول: التزامات الشاحن

المقصد الثاني: التزامات الناقل

## المقصد الأول

### التزامات الشاحن

يقع على الشاحن التزامين لا بد منهما  
أولاً: الالتزام بتسليم البضائع للناقل  
ثانياً: الالتزام بدفع اجرة النقل

#### أولاً: الالتزام بتسليم البضاعة

يفترض ان يلتزم الشاحن (المرسل) بتسليم البضائع الى الناقل في حالة جيدة ومغلقة. وقد يتطلب النقل استعداداً خاصاً بحسب طبيعة الشيء وتعبئته وحزمه فعليه كذلك ان يقوم بذلك إذ نص قانون النقل العراقي النافذ بموجب المادة

(١) د. مجيد حميد العنبيكي، القانون البحري العراقي، مصدر سابق، ص ٢٢٣.

(٢) فؤاد العلواني، مصدر سابق، ص ١٠.

٦١ " أولاً: اذا تطلب النقل استعداداً خاصاً فعلى المرسل اخطار الناقل بذلك قبل تسليم الشيء بوقت كاف"  
 ثانياً: اذا اقتضت طبيعة الشيء اعداد للنقل بتغليفه او تعبئته او حزمه. فعلى المرسل ان يقوم بذلك بكيفية تقيه الهلاك او التلف".  
 ويتحمل المرسل المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن التغليف او التعبئة والحزم " فضلاً عن<sup>(١)</sup> "البيانات المتعلقة بنوع الشيء والعدد واسم المرسل اليه وعنوانه والمكان المطلوب ارسال الشيء واية بيانات اخرى".  
 "فالاصل ان المرسل يقوم بتسليم الشيء والوثائق الضرورية لتنفيذ النقل الى الناقل في محله ولكن هذا الحكم لم يجعله من النظام العام بل سمح بالاتفاق على خلافه"<sup>(٢)</sup>.

مما يدل في ذلك على قدر كبير من المرونة. ونجد ان هذا الالتزام يمكن ان يواكب التطور باستخدام التقنية الحديثة في مجالات الاتصال الالكتروني. فضلاً عن ان هذا الالتزام لا يعني التسليم المادي للبضاعة فحسب بل لا بد من اقترانها بتقديم الوثائق المطلوبة ولا يشذ هذا الالتزام عن اصل العقد<sup>(٣)</sup> الالكتروني عن قاعدة الايجاب والقبول فيتحققان فيها ويقتربان عادة باساليب ووسائل الكترونية متنوعة\*.

وهذا ما نصت عليه المادة ١٣ من قانون الامارات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ "لاغراض التعاقد يجوز التعبير عن الايجاب والقبول جزئياً أو كلياً بواسطة المراسلة الالكترونية".

ومقابل هذا الالتزام من الشاحن فان للنقل حق يحميه ومن صور هذا الحق الذي اعطاه القانون العراقي للناقل<sup>(٤)</sup> "فحص الشيء المطلوب نقله للتحقق من صحة البيانات التي قدمها المرسل بشأنه وفض الاغلفة او فتح الاوعية وللناقل رفض النقل او تنفيذه".

(١) م/٥٩ من قانون النقل العراقي النافذ.

(٢) د. مجيد حميد العنبيكي، القانون البحري العراقي، مصدر سابق، ص ١٥٢.

(٣) هادي مسلم، مصادر سابق، ص ١١٦.

\* ويمكن أن يقوم الغير بهذا الالتزام .

(٤) م/٣٨ أولاً وثانياً وثالثاً من قانون النقل العراقي النافذ.

وقد ضمن قانون النقل العراقي تهيئة الشحن وسلامته والتي وضحتها في المادة ١٤٥ من قانون النقل العراقي النافذ "على الناقل أو من ينوب عنه ادراج تحفظ في سند الشحن الذي يتضمن تفاصيل تتعلق بالطبيعة العامة للشيء أو علاماته الرئيسية أو وزنه وكميته أو عدد الطرود أو القطع يبين فيه عدم صحة تلك التفاصيل أو الاسباب التي حملته على الاشتباه في عدم مطابقتها للشيء أو ان وسائل التحقق في ذلك غير متوفرة لديه..."

لذا تنهياً البضاعة للشحن التي تعد من ضمن الالتزامات التي يرتبها عقد النقل على الناقل التي تعد حقاً للشاحن اذا لم يكن الاتفاق على غير ذلك. فالشحن كما عبر عنه الفقه<sup>(١)</sup> "تحميل الشيء المراد نقله في واسطة النقل استعداداً لنقله على ظهر السفينة ومن ثم التحميل والتفريغ" فاذا حدث ضرر بسبب عيب في التغليف أو التعبئة أو الحزم فان المرسل يكون مسؤولاً عنه<sup>(٢)</sup> وهذا ما قضت به محكمة تمييز العراق بان لا يسأل الناقل عن النقص الحاصل من رداءة التغليف"

وجرى على هذا الالتزام القانوني المصري الا انه عززه بضمانات وهذا ما نؤيده عندما اشار في نص المادة ٢١٨ من القانون التجارية البحرية المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ إذ نص "على الشاحن تسليم البضائع للناقل في الزمان والمكان المتفق عليها أو الذي يقضي به العرف السائد في ميناء الشحن اذا لم يوجد اتفاق على غير ذلك" فيعد العرف السائد ضمان لتسليم البضائع اذا لم يوجد اتفاق وأضاف ضمان آخر في المادة نفسها انه "لا يجوز ان تزيد قيمة التعويض الذي يستحق عند التأخير في تنفيذ هذا الالتزام على مقدار الاجرة". وقد اشار الفقه<sup>(٣)</sup> الى ما قضت به محكمة التمييز الى ان الالتزام بشحن البضاعة لا يلتزم به الشاحن الا اذا تم الاتفاق على ذلك في عقد النقل او سند الشحن .

(١) الدكتور مجيد العنبيكي، القانون البحري العراقي، مصدر سابق، ص ١٥٨ .

(٢) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول، المكتبة القانونية، بغداد، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٩٠ .

(٣) د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص ١٩٠ .

**ثانياً: الالتزام بدفع اجرة النقل**

يعد الالتزام بدفع اجرة النقل مقابل نقل البضاعة المتفق عليها فيما تعطى مقدماً أو عند وصول البضاعة.

وقد نصت المادة ٦٠ من قانون النقل العراقي على انه "يلتزم المرسل بدفع اجرة النقل وغيرها من المصروفات المستحقة للنقل ما لم يجر الاتفاق على ان يتحملها المرسل اليه وفي هذه الحالة يكون المرسل والمرسل اليه مسؤولين عن دفعها بالتضامن".

وتحدد الاجرة على وفق ضوابط<sup>(١)</sup> بحسب الوزن او الحجم او الاثنين معاً ويثبت القدر المتفق عليه في سند الشحن.

فالأداء الإلكتروني عبر المصارف أفضل وسيلة يلجأ إليها المرسل والمرسل إليه للإيفاء بالأجرة وقد يكون الوفاء بالأجرة زيادة اذا اتفق الناقل على صيانة البضاعة بشكل اضافي.

علماً أن<sup>(٢)</sup> شرط الاجرة مستحقة في جميع الأحوال فلا تتأثر بأي حادث يؤدي إلى هلاك البضاعة أو تلفها او عدم وصولها الى ميناء التفريغ<sup>(٣)</sup> ولضمان الأجرة يجوز للناقل ان يطلب بيع البضاعة وله حق امتياز على ثمنها لاستيفاء الأجرة.

**المقصود الثاني****التزامات الناقل**

على الناقل التزامات يمكن إجمالها على وفق الآتي:

أولاً: تسلم البضاعة

ثانياً: الالتزام بتنفيذ عملية النقل

ثالثاً: الالتزام بتسليم البضاعة.

(١) د. مجيد حميد العنبيكي، القانون البحري العراقي، مصدر سابق، ص ٢٠٦.

(٢) عدلي امير خالد، مصدر سابق، ص ٢٧.

(٣) فؤاد العلواني، مصدر سابق، ص ١٠.

## أولاً: تسلم البضاعة

نص قانون النقل العراقي النافذ<sup>(١)</sup> "تسلم الناقل الشيء المطلوب نقله دون تحفظ يدل على انه تسلمه بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة في وثيقة النقل، فاذا ادعى العكس فعليه الاثبات" فهذا الالتزام يدل على ان الناقل تسلم البضاعة بحالة جيدة وفق وثيقة النقل ولكن هذا الالتزام<sup>(٢)</sup> يمكن ان يرفض اذا كان الشيء مخالفاً أو ان يضع التحفظ الذي يدل على خلاف حالة البضاعة وصلاحيتها ومن الأجدر ان يطلب شهادة خبراء قبل استلام البضاعة ومدى صحة البيانات التي قدمها المرسل واذا اقتضى فحص الشيء<sup>(٣)</sup> فللناقل حق فض الاغلفة أو فتح الاوعية فاذا اتجهت ارادة الناقل بتنفيذ التزامه فيكون القبول بالفعل فيحرر سند الشحن ويقره المرسل فاذا ضمن اطراف العقد الإلكتروني إذ يمثل هذا الالتزام حق الطرف الاخر فيمكن ان يحرر سند الشحن البحري الإلكتروني\* .

ونصت المادة ٢١٤ من قانون التجارة البحرية المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ "على الناقل اعداد السفينة وتجهيزها بما يلزم لتكون صالحة للملاحة وتنفيذ السفر المتفق عليه ونقل نوع البضاعة التي شحن فيها. يصدر الناقل بناءً على طلب الشاحن عند تسلم البضائع سند الشحن" .

وبموجب المادة ١٩٩ من هذا القانون نصت على انه "يجوز للناقل ان يسلم الشاحن ايضاً بتسليم البضائع قبل شحنها ويعد هذا ضمان تسلم البضاعة الى الناقل ويفيد حصول الشحن .

" وللشاحن ان يطلب من الناقل او ممن ينوب عنه وضع بيان على سند الشحن يفيد حصول الشحن فعلاً على سفينة او سفن معينة مع بيان تاريخ الشحن"<sup>(٤)</sup> "فضلاً عن بيانات اخرى وردت في نص المادة" اسم كل من الناقل والشاحن والمرسل اليه وعنوان كل منهم" وبيان صفات البضاعة كما دونها الشاحن وعلى الاخص طبيعتها وعدد الطرود ووزنها وحجمها او العلامات المميزة والموضوعة عليها وحالتها الظاهرة..."

(١) م/٢٨ من قانون النقل العراقي النافذ.

(٢) د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص ١٩٣.

(٣) م/٣٨ الفقرة الثانية من قانون النقل العراقي النافذ.

\* الأخطار والمصاريف تؤخذ من نص قانون التجارة العراقي النافذ

(٤) م/١٩٩ من القانون التجارة البحرية المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٩.

فضلاً عن ما أشار اليه الفقه<sup>(١)</sup> من حيث التزام الناقل بإعداد السفينة

### ثانياً: الالتزام بتنفيذ عملية النقل

كما ذكرنا سابقاً بان التزام الشاحن (المرسل) التهيئة للشحن وسلامته ، أما التزام الناقل تنفيذ عملية الشحن عليه فيتضمن عمليتي الشحن والنقل ويقصد بعملية الشحن كما عرفها الفقه<sup>(٢)</sup> "تحميل الشيء على واسطة النقل فعلى الناقل التزامات من حيث إعداد المكان المناسب لوضع الشيء في محله" ورص البضاعة وترتيبها وهذا ما ذهبت اليه محكمة تمييز العراق الى ان الناقل يعد مسؤولاً عن الضرر الحاصل في البضاعة لسوء التحميل والربط بالاسلاك بصورة غير صحيحة.

وألزم القانون العراقي<sup>(٣)</sup> شأنه شأن القانون المصري<sup>(٤)</sup> الناقل بشحن البضائع والمحافظة عليها إذ نص الاخير " ١ - يلتزم الناقل بشحن البضائع في السفينة وتفرغها ما لم يتفق على غير ذلك كما يلتزم برص البضائع بالسفينة ونقلها وتسليمها عند وصولها".

٢ - ويلتزم الناقل بالمحافظة على البضائع التي تشحن على ظهر السفينة"

(١) عدلي امير خالد، مصدر سابق، ص ٦٠.

(٢) د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص ١٩٤.

(٣) م/٣٠ من قانون النقل العراقي النافذ. نص المادة ٣٠ من قانون النقل العراقي النافذ "أولاً: يلتزم الناقل بشحن الشيء ورصه ودفع المصروفات المقتضاة ما لم يرقم بذلك المرسل او شخص آخر بمقتضى اتفاق او قانون او تعليمات وعندئذ يكون هذا الاخير مسؤولاً عن الاضرار التي قد تنجم عن ذلك.

ثانياً : اذا قبل الناقل تنفيذ النقل من دون تحفظ فيفترض ان الشحن او الرص قد تم تحت مسؤوليته حتى يقيم الدليل على عكس ذلك".

(٤) م/٢١٥ من القانون البحري المصري.

ويشير الفقه المصري<sup>(١)</sup> الى ان المشرع جعله على عاتق الناقل ما لم يتفق على غير ذلك الا اننا نجد الحال بحسب طبيعة البضاعة فالشاحن هو اكثر دراية بطبيعة البضاعة المراد نقلها والناقل اكثر حرفية من الشاحن فلا بد من ان يكون هذا الالتزام تضامنياً.

ولكن اذا وضع الشاحن تحفظات فعلى الناقل الالتزام بها<sup>(٢)</sup> وهذا ما قضت به محكمة استئناف باريس بمناسبة نقل دواجن ومرة اخرى بمناسبة نقل فريز مجمد كان قد وصل تالفاً لارتفاع درجة الحرارة وقد قضت محكمة النقض بان يفترض استلام البضائع في درجة الحرارة المناسبة وكان يجب على متعهد النقل بصفته محترفاً في النقل بالمبردات ان يتحقق في ان تستيف البضائع من دون ترك فراغات للتهوية من شأنه تعطيل جهاز التبريد عليه فان الاتفاق اولى وان كان من ان سلامة الشحن من متطلبات تنفيذ التزامات الناقل وتتطلب تدخله في المحافظة والصيانة التي تقتضيها عملية النقل\*. فلا بد من ان يضع هذا التحفظ في سند الشحن البحري ، وتلك الحال في سند الشحن البحري الإلكتروني ونجد ان يكون الاتصال متبادلاً بين الشاحن والناقل والأخذ برأي الشاحن عبر الرحلة البحرية ولاسيما أن سند الشحن الإلكتروني يفقد الى الاعراف التجارية أن الهدف من استمرار المتابعة لكي لا تنقطع المسؤولية بين الطرفين ولاسيما من جانب الشاحن الذي هو الطرف الاضعف على عكس واقع سند الشحن البحري التقليدي<sup>(٣)</sup> الذي تعارف عليه ذوي الشأن مما يستدعي اللجوء الى الجهات المهنية عند استخدام سند الشحن البحري الإلكتروني.

واشار الفقه<sup>(٤)</sup> ان الاصل هو تنفيذ الالتزام والمحافظة على الشيء بموجب المتعارف عليه في المحافظة الاعتيادية وما عداها غير ملزم وكذلك اشار

(١) عدلي امير خالد، مصدر سابق، ص ٦١.

(٢) د. سوزان علي حسن، التنظيم القانوني لمسؤولية متعهد النقل متعدد الوسائط، دار الجامعة الجون، مصر، ٢٠٠٩، ص ٨٠.

\* المسؤولية عن التلف والاستهلاك

(٣) د. محمد ابراهيم موسى، انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٧، هامش ١، ص ١١.

(٤) د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص ١٩٦.



الفقه<sup>(١)</sup> ما على الناقل الا ان يقوم بالمحافظة على الشيء بمعيار الرجل المعتاد واذا ما استلزمت البضاعة العناية غير المعتادة فالناقل غير ملزم .  
فلا بد من ان يدرج شرط للاتفاق على العناية غير المعتادة عليها، تحوطاً لهلاك او تلف البضاعة وبموجبه تخلى مسؤولية الناقل استناداً على ذلك الشرط.  
وقد<sup>(٢)</sup> أيدت محكمة النقض في حالة الاخلال من الناقل بالالتزام بالمحافظة على الشيء فأخذت بتقدير جسامه خطأ النقل طالما توفرت أركان الخطأ

### ثالثاً: الالتزام بتسليم البضاعة

يتضمن هذا الالتزام بتفريغ الشيء ومن ثم تسليمه لذا فان هذه العملية<sup>(٣)</sup> مادية يقصد بها إخراج البضاعة من السفينة ومن ثم تسليمها فعلياً الى المرسل اليه في المكان المحدد وان يعلم المرسل اليه بالموعد .  
و يتحمل الناقل مصاريف التفريغ ما لم يتفق على أن يتحملها المرسل إليه أو أي شخص يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تقع في أثناء إجراء التفريغ.  
لقد نصت المادة ٣٥ الفقرة ٦ من قانون النقل العراقي النافذ على التسليم الحكمي كذلك " يعد التسليم الى الجهات المختصة او الى الحارس الذي عينته المحكمة تسليمياً حكماً".

والتسليم هي المرحلة الاخيرة وقد اشار القانون البحري المصري بموجب المادة ٢٤٤ "يعد تسليم نسخة من سند الشحن الى الناقل قرينة على التسليم للبضائع الى صاحب الحق في تسلمها ما لم يثبت غير ذلك".  
تعد هذه الحقوق والالتزامات عمليات مادية تتطلب حضور الاطراف او التعاقد عن بعد بوسائل الكترونية ويفترض تطبيقها بشكل متوازن ويحبذ ان يتوكل عن الاطراف اشخاص ذوي صفة من الخبرة ولكن المشكلة هو ان التعامل بين الاطراف غير متوازن بموجب البيوع الدولية البحرية التي تعتمد التقنية المتطورة

(١) د. مجيد حميد العنبيكي، القانون البحري العراقي، مصدر سابق، ص ١٧٩.

(٢) اشارت الى ذلك د. سوزان علي حسام، مصدر سابق، ص ٦٨ وينظر.

Paris Ieroc, BT. ١٩٨٦. BT. ١٩٨٦ P٦٦ Rouen ٧ sept. ١٩٩٥. B.T.

(٣) عدلي امير خالد، مصدر سابق، ص ٦٤.

وهذا ما قرره<sup>(١)</sup> حكم محكمة جبرونيل الصادر في ٢٤ يناير ١٩٩٦ في النزاع بين شركة هربر روبونسن وشركة سيمري، إذ أكدت المحكمة ان شرط عدم المسؤولية المدرج بالمادة الثامنة من الشروط العامة لشركة هربر غير المعلوم للمتعاقد الاخر وغير المقبول منه يظهر بوصفه اجبار الطرف القوي للطرف الاخر على قبول شروطه العقدية المعدة سلفاً\*.

فيه يظهر التشكيك وعدم التعادل في الحقوق والالتزامات المتولدة عن العقود التي تحقق بعدم وجود الاطراف وتكافؤهم لتحقيق التوازن فلا بد من اشراف جهة دولية محايدة ليتحقق التوازن المطلوب وتطوير البحث والتحري لإيجاد حل للمسألة بما يتلاءم وحسن التعامل مع هذا النزاع.

اما في العراق فقد غاب التشريع الذي ينظم المعاملات الالكترونية الذي بات واقعاً في التعاقد عن بعد على جميع الأوجه من عبر شبكة المعلومات فلا بد من الاستعانة بالتجارب التي سبقتنا في هذا المجال ومن تطبيقاتها على البيوع البحرية وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

## المطلب الثاني

### دور سند الشحن البحري الإلكتروني في عقود نقل البئوع البحرية

#### وتقويمه

وضحنا ان الحاجة باتت واقعية الى التعاقد عن بعد على جميع اوجه نشاطات التاجر عبر شبكة المعلومات ومنها على عقود نقل البئوع البحرية بموجب سند الشحن البحري الإلكتروني ولتوضيح ذلك نقسم هذا المطلب الى مقصدين.

**المقصد الأول: دور سند الشحن البحري الإلكتروني في عقود نقل البئوع البحرية**

**المقصد الثاني: تقويم سند الشحن البحري الإلكتروني**

المقصد الأول: دور سند الشحن البحري الإلكتروني في عقود نقل البئوع البحرية

(١) محمد ابراهيم موسى، مصدر سابق، ص ٩٦.

\* وهذا يدل على أن عقد النقل من عقود الإذعان .

عرفت البيوع البحرية<sup>(١)</sup> " بانها عبارة عن عقود تجارية ذات طبيعة قانونية خاصة محلها اموال منقولة يتم نقلها بحراً من البائع الى المشتري". وقد تتولى<sup>(٢)</sup> شركة لتنظيم عملية النقل لحساب موكلها باسمها تحت مسؤوليتها فهي تتصرف بصفتها وكيلاً بالعمولة للنقل. واهتمت<sup>(٣)</sup> مؤسسات التجارة الدولية بتلك البيوع وبتذليل الصعوبات وتفسير قواعد تلك العقود من أشهرها البيع سيف والبيع فوب<sup>(٤)</sup> وبموجب البيع سيف فانه يعد المشتري مالكا للبضاعة من تاريخ شحنها لذا يكون بإمكانه التعامل عليها والتصرف بها بوساطة السندات التي تمثلها. لذا يتمكن المشتري مالك البضاعة من تاريخ شحنها ان يوظف سند الشحن البحري الالكتروني في الارتباط بتعاقدات الكترونية على البضاعة وترتيب التزامات على البائع تجاه المشتري بتسليم البضاعة علماً بانه فضلاً عن التسليم المادي فقد يكون التسليم بموجب الوثائق الذي تقوم مقام التسليم المادي ويكون التصرف بالمبيع بموجب الوثائق عن طريق وسائل الاتصال الالكترونية لان حيازة الوثائق تمكن الحائز من التصرف بالمبيع.

(١) د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص ٢٨٦.

(٢) سوران علي حسن، التنظيم القانوني لمسؤولية متعهد النقل متعدد الوسائط، دار الجامعة الجديد، مصر، ٢٠٠٩، ص ٧.

(٣) ومنها قواعد الأيكوتيرم international commercial terms .

(٤) البيع سيف: هو البيع الذي يلتم منه البائع بارام عقد نقل البضاعة من ميناء الشحن الى ميناء التفريغ والتأمين عليها ضد مخاطر النقل وشحنها على السفينة سواء النفقات والمصروفات اللازمة ثم اضافتها الى الثمن.

البيع فوب: "ذلك البيع الذي تنتقل فيه ملكية البضاعة من البائع الى المشتري بمجرد تسليمها من ميناء القيام على ظهر السفينة ويتحمل المشتري خطر هلاكها وتضررها اثناء النقل ما لم يوجد اتفاق بين الطرفين يقضي بخلاف ذلك. د. لطيف جيركوماني، مسؤولية البائع في البيوع البحرية ، جامعة بغداد، مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، ١٩٨٢، ص ٧.

علماء بان قانون التجارة العراقي<sup>(١)</sup> النافذ "يلزم البائع ان يرسل الى المشتري دون إبطاء سند الشحن نظيفاً قابلاً للتداول الى الميناء المعني للتفريغ وقائمة بالبضاعة المباعة وقيمتها -ووثيقة التأمين- ولكن من الافضل ان يكون سند الشحن البحري الإلكتروني غير قابل للتداول لتلافي حالات التحايل وهذا ما اشرفنا اليه في "وظيفة سند الشحن البحري الإلكتروني ويلتزم المشتري بدفع الثمن، ويعد ثمن البضاعة مستحقاً من تاريخ وصول الوثائق والمستندات الى المشتري كون هذا البيع يعتمد على استلام الوثائق".

وبما أن الوفاء<sup>(٢)</sup> بثمن البضاعة من عبر الاعتماد المستندي فيتوسط المصرف بموجب التعاملات عن بعد فيعد سند الشحن البحري الإلكتروني والوثائق سند تمليك البضاعة علماء بان المصرف لا يتعامل الا مع المالك ويفتح الاعتماد المستندي بموجب الوثائق عن بعد فتتحول تلك المستندات الى مصرف المشتري بالوسائط الإلكترونية استناداً الى انه يعد المصرف وسيطاً في عملية البيع.

اما البيع فوب الذي يعد من بيوع القيام البحرية ومسؤولية البائع تنتهي عند تسليم البضاعة على ظهر السفينة فليس للبائع ابرام عقد نقل البضاعة ولا التأمين عليها.

فعلى المشتري القيام بالتعاقد على نقل البضاعة من ميناء الشحن الى ميناء التفريغ وقد نصت المادة ٢٩٩ الفقرة ٩ من قانون التجارة العراقي النافذ "وما على البائع الا ان يمكن المشتري من الحصول على الوثائق والمستندات الضرورية واللازم استخراجها من الدولة التي يقع فيها شحن المبيع".\*

و يتطلب هذا حضور الاطراف البائع والناقل لتمكينه من قبض الوثائق. وما على المشتري الا ابرام عقد نقل البضاعة ودفع اجرة النقل واعلام البائع باسم السفينة والمعلومات اللازمة للشحن وهذا ما نصت عليه المادة ٣٠٠ ف ١ من

(١) م/٣٠٢ من قانون التجارة العراقي النافذ ويقصد بسند الشحن النظيف "خلوه من التحفظات

التي يدرجها الناقل من حالة البضاعة وشكلها الظاهر لكي يكون هذا السند اداة فعالة

للتداول والائتمان على البضاعة. د. عزيز عبد الامير العكيلي، دور سند الشحن في عقد

البيع ، كاف او سيفن رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٧١، ص ٥٢٣، مشار اليه لدى دز

باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص ٢٩٧.

(٢) علي حسن سالم، مصدر سابق، ص ٣٧.

قانون التجارة العراقي النافذ "يلتزم المشتري ان يستأجر سفينة... ويخطر البائع في الوقت المناسب باسم السفينة ورسيف التحميل وتواريخ التسليم على ظهرها" وكذلك على المشتري الالتزام بالتأمين على البضاعة فتؤمن لمصلحته فضلاً عن تأدية مصاريف الاعلام بالشحن.

الا انه في القيام باستخدام سند الشحن البحري الالكتروني فان كل ذلك لا بد من توثيق ارسال الوثائق والمستندات الخاصة بالبضاعة. بالوسائل التكنولوجية إذ اصبح اكثر ملائمة في مثل هذا البيع لان القسط الاكبر من الالتزام يقع على عاتق الذي سيكون أكثر حرصاً للمتابعة وصول السندات وحالة البضاعة والتأمين عليها .

وبما يتطلب من المصاريف الاضافية وظروف الرحلة ومتابعتها بموجب اجهزة فنية يمكن توفيرها .

فقد اثبتت<sup>(١)</sup> قضية امام محكمة nantere في فرنسا في هذا الشأن من عبر رحلة طويلة من امريكا الى فرنسا في جزر هاواي فقد اثبت الجهاز الذي يراقب حالة البضاعة ان الحاوية تعرضت لصدمات فتمكن المشتري من متابعة حالة الرحلة مع الناقل والاتصال به للحفاظ على الشيء في اثنائها ولا بد من زيادة الاجرة بما يحقق العدالة وتحديد المسؤولية وهذا أفضل في حال اصدار سند الشحن البحري الإلكتروني النظيف إذ لا يترتب عليه أي اثر تجاه أي طرف ثالث بما في ذلك المرسل اليه في مرحلة النقل وهذا الذي نؤيده في استخدام الاجهزة الفنية اثناء في النقل ومتابعة المشتري لحالة البضاعة مع الناقل وقد يقتضي تعديل الاجرة.

ولعلنا في انتظار استخدام اجهزة تعالج عقد التجارة البحرية الالكترونية بموجب محكمة الكترونية وايصال البضاعة في الحالة التي تلقاها المرسل اليه وما أصاب البضائع من ضرر والتعويض فضلاً عن ايضاح مواطن الخطأ لغرض ترتيب المسؤولية بموجب تشريع خاص للاستدلال على وجه التحديد العيوب الخفية على بضاعة المرسل اليه التي لم تتوضح في سند الشحن وما تحتويه البضاعة لعدم امكانية المراجعة الفعلية ومضمون الشحن ولاسيما عندما لا يذكر سند الشحن ذلك.

(١) Trip. Com Nanter ٥ Jan ١٩٨, B.T. ١٩٩٠. P٨.

مشار اليه لدى سوزان علي حسن، مصدر سابق، ص ٢٩.

\* يحق للمشتري توكيل البائع في البيع فوب بإبرام عقد النقل والتأمين وشحن البضاعة .

ولعلنا بحاجة الى اعتماد بيوع بحرية بسند شحن بحري الكتروني مفتوح متطور يتلاءم الى حين فتح البضاعة وادخالها الى مخازن المرسل اليه وإبداء التحفظات عليها واعادة غير المطابق للشروط الواردة في سند الشحن لذا يتحمل الناقل من المسؤولية في حالة الدفع بالتحفظ<sup>(١)</sup>.

وما احوجنا الى تنظيم الرحلة البحرية الالكترونية التي تحظى بالرقابة عبر التطور في وسائل الاتصال الحديثة وتلافياً لشروط التحفظ.

## المقد الثاني

### تقويم سند الشحن البحري الإلكتروني

ذكرنا ان نظام تبادل البيانات الكترونياً فرض واقعاً فعلياً في الاوساط التجارية ولاسيما في قطاع نقل البضائع بحراً بموجب سند الشحن البحري الإلكتروني الا انه لا يخلو هذا السند من المعوقات التي قد تنشأ عنها المستندات الورقية التي تتسم بالوضع المادي من اثبات الحق فلا بد من بيان معوقات استخدام سند الشحن البحري الإلكتروني وبيان الحلول لتلافي تلك المعوقات.

أولاً : قد يواجه اللجوء الى استخدام سند الشحن البحري الإلكتروني بدل التقليدي في النقل البحري معوقات مما قد لا يحتسب لها الاطراف في تأدية التزاماتهم ومنها انه قد يتخوف البعض من عمليات الغش والاحتيال في مجالي الاستيراد والتصدير للبضائع لاستلام البضائع من دون اصول سندات الشحن الاصلية وقد تحدث نزاعات قانونية وقضائية ومثال ذلك<sup>(٢)</sup> ما اتفقت عليه احدى الشركات المستوردة مع المصدر على استيراد مواد كيميائية لاستخدامها في مستحضرات التجميل وأوصلته الشركة المصدرة للبضاعة الى ميناء الشحن وارسلت سندات الشحن لاحد البنوك لتحصيل

(١) التحفظ ورد في المادة ٣ الفقرة ٣ من اتفاقية بروكسل تنص على ان "الناقل ليس ملزماً بكتابة التفاصيل الخاصة بالبضائع في سند الشحن".

(٢) مصدر الكتروني انترناشيونال ريفيو نبيل فرج، سند الشحن الإلكتروني بحث منشور على الموقع [inter.review.com/magazine/show](http://inter.review.com/magazine/show) ، المحامي البحري الدولي، عضو جمعية القانون المقارن الدولي، لندن، سند الشحن الإلكتروني المقترح والاخذ به وتعارضه مع الغش في مجال التجارة البحرية.

التمن وفوجئت بعدم السداد فكان نوع من الغش والتحايل على الرغم من وجود سندات الشحن معها.

**ثانياً:** ومن افرازات استخدام سند الشحن البحري الالكتروني الاجتماعية<sup>(١)</sup> هو الاستغناء عن الايدي العاملة واحلال التقنية محلها مما تزيد من حالة البطالة

**ثالثاً:** قد لا تقرأ الرسالة الالكترونية او تصل محرفة او غير كاملة او غير سليمة

**رابعاً:** قد يحدث تواطؤ مع ربان السفينة<sup>(٢)</sup> مع الشركة المرسله وهذا ما حدث في التصرف بالبضاعة في الرحلة البحرية عن طريق تظهير سند الشحن وتداوله بمبلغ ٣,٥ ثلاثة ونصف مليون دولار امريكي من دون اصول سندات على عكس السند الكتابي في الاصل يعد الدليل على توفر الرصيد الذي يثبت ملكية البضائع المرسله ويمثله المالك الاصلي امام المحكمة.

**خامساً:** قد لا تتساوى<sup>(٣)</sup> نسخة المستخرج الالكتروني الاصلية مع نظيرتها في المستنسخة.

**سادساً:** لا تتساوي المحكمة<sup>(٤)</sup> في الاثبات بالطريق الالكتروني مثال تغيير وجهة البضاعة وضمنان التفريغ وبيان تاريخ الوصول والالتزام بسداد الاجرة والاختفاء الفنية.

وعلى الرغم من هذه المعوقات فان الحاجة باتت ملحة بالتعامل بسند الشحن البحري الالكتروني مما دعا الى بيان المعالجات لى وفق الآتي :

**أولاً:** - وضع<sup>(٥)</sup> ضمانات للتأكد من صحة الرسالة الالكترونية والشفرة المعينة فضلاً عن توثيق التوقيع الالكتروني .

(١) موضوع منشور على الموقع الالكتروني:

[www.awsat.comdetoil](http://www.awsat.comdetoil)

[Twajri@tajri.com](mailto:Twajri@tajri.com)

(٢) محمد التويجري ، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

[www.a3malinto/show](http://www.a3malinto/show)

(٣) موضوع منشور على الموقع:

(٤) مصدر الكتروني، محمد التويجري، مصدر سابق.

[www.Nabellaw.com](http://www.Nabellaw.com)

(٥) مصدر الكتروني:

**ثانياً:** لا بد من تنظيم سند الشحن الإلكتروني على وفق نماذج<sup>(١)</sup> دولية لتلافي مخاطر البيانات الإلكترونية وتكون بمعزل عن عقد النقل. وتضمنين وقائع الاتفاقات والبيانات المتبادلة في الحاسوب لكي تعد مقبولة في الإثبات.

**ثالثاً:** ان عدم قراءة<sup>(٢)</sup> الرسالة الإلكترونية يعد خطأ شخصياً اذا وصلت الرسالة محرقة او غير كاملة او غير سليمة يعد خلافاً في وسيلة الأتصال فعلى الاطراف التعامل ببذل العناية الكافية والاستعانة بالكوادر المتدربة تدريباً راقياً ولديهم الخبرة. ومن الافضل اللجوء الى بيوت الخبرة والاختصاص.

**رابعاً:** تنظيم شبكة<sup>(٣)</sup> وطنية من الوسطاء لحفظ الاتفاقات في ارشيف الكتروني يتفق على التعامل معهم من الطرفين وتؤكد حسن سير التسجيلات واتجاه المعاملات الإلكترونية وتكون مصدر ثقة لتحقق السلوك الصحيح وحفظ سرية المعلومات وخدمة البيانات.

**خامساً:** استعمال سندات الشحن الإلكترونية بصيغة غير القابلة للتداول<sup>(٤)</sup> ويمكن ايداع نسخة تلك السندات لدى جهة موثوق بها مثل البنك.

وعلى الرغم من هذه المعوقات كلها الا ان فرض نظام تبادل البيانات الكترونياً له مزايا وهي على وفق الآتي:

أصبحت الرغبة في<sup>(٥)</sup> وضع الاطار القانوني اللازم لهذا الجديد من التعامل على وفق القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. اعتماداً<sup>(٦)</sup> اللجنة البحرية الدولية ودعمها.

(١) فاروق هلش، مصدر سابق، ص ٤٦٨.

[www.Nabellaw.com](http://www.Nabellaw.com)

(٢) القانون الأردني على الموقع:

(٣) فاروق هلش، مصدر سابق، ص ٤٦٩.

[www.neelwatarat.cont](http://www.neelwatarat.cont)

(٤) موقع الإلكتروني:

(٥) مجلس النشر العلمي،،سند الشحن البحري الألكتروني، الكويت، بحث منشور على الموقع

.w.ATP//pubcoouncitkuniv.edu.k.w

الألكتروني:

(٦) [www.openarabnetlaw.com](http://www.openarabnetlaw.com) .



اجازت التشريعات<sup>(١)</sup> التعاقد الالكتروني وهذا ما<sup>(٢)</sup> سارت عليه التشريعات لعدد من الدول العربية.

وقد استطاعت منظمة بوليو<sup>(٣)</sup> الانكليزية وضع تنظيم قانوني يتصف بالامان التام لمحاكاة سند الشحن التقليدي ولكن في بيئة الكترونية وكل ذلك يسوغ الحاجة لاصلاح تشريعي عراقي يتماشى مع التطور لمزايا هذا السند ومنها السرعة والدقة<sup>(٤)</sup> وتقريب التباعد الجغرافي وتسهيل التعبير عن رغبات المتعاملين التي تتواكب مع تزايد تعاملات التجارة الإلكترونية فتجنب الشاحن والناقل معوقات الكمارك وخطر فساد البضاعة والغرامات التأخيرية وتجنب احتمال التزوير .

تحجيم<sup>(٥)</sup> المحفوظات وسهولة متابعتها والرجوع اليها .

ان التنظيم القانوني<sup>(٦)</sup> للتوقيع الالكتروني على سند الشحن البحري الإلكتروني وحمايته عزز دور التوازن المطلوب بين الشاحن والناقل بموجب سند الشحن البحري الإلكتروني.

وفر الاداء<sup>(٧)</sup> بالتحويل الإلكتروني الأمان ومن احتمالات الاختراق غير المشروع.

(١) بورسيديا، موسوعة القانون المشارك الجامعة، موقع الألكتروني Jurispedia.org.

(٢) عبد الفتاح مراد، شرح قوانين التوضع الإلكتروني، مصدر سابق، ص ٧.

(٣) موقع الاللكتروني: [www.lebarmg.govb/article](http://www.lebarmg.govb/article)

(٤) عبد العزيز مرسي محمود، مصدر سابق، ص ٥.

(٥) في دعوى قضائية ان شركة المرسل اليها حين استلام البضاعة بموجب سندات غير حقيقية فطلبت المحكمة صورة رسمية من الملف لتثبت التزوير نتيجة التصرف الخاطئ لربان السفينة كونه المسؤول عن افعاله الخاطئة الموقع الإلكتروني

[www.neelwatu/at.com](http://www.neelwatu/at.com)

(٦) عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص ١٩٥.

(٧) هادي مسلم، مصدر سابق، ص ٢١٧.

للسند الشحن البحري<sup>(١)</sup> الإلكتروني أهميته في الحسم الفوري للمنازعات في مكانها<sup>(٢)</sup> ولاسيما عند سندات الشحن غير القابلة للتداول. وما أحرانا الا ان نأخذ بتجربة امارة دبي<sup>(٣)</sup> في تنظيم مجموع اجراءات الشحن والتخزين ودفع الرسوم في دائرة كمارك دبي وارتباطها مع مؤسسة "دنانا" فتتم الاجراءات جميعها في خمس دقائق وتنفذ من عبر مكاتب بينها وبين المتعاملين بموجب اتفاقات عبر الوسائل الالكترونية ودون الحاجة الى الجلوس في مجلس واحد فتجاوزت امارة دبي الوصول المتأخر لسند الشحن قبل وصول البضائع الى ميناء الوصول فاستغنى المتعاملين عن اجراءات المصارف والاعتماد المستندي والاحتيايل والتزوير والكلف واستخدم هذا النظام في عام ٢٠٠٠ وهناك بوادر لنشر هذا النظام في دول مجلس التعاون الخليجي.

### الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا الأحكام القانونية لسند الشحن البحري الإلكتروني توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

#### أولاً: النتائج

يسهل تبادل البيانات الكترونياً تنظيم سند الشحن البحري الإلكتروني ، ويواكب التطور التكنولوجي واعمال روح سند الشحن البحري التقليدي . وجدنا ان اطراف سند الشحن البحري هما الشاحن والناقل والاخرين مثل الربان والمرسل اليه لا يمثلون اطراف التعاقد في كلا السنتين. يحضر أطراف سند الشحن البحري الإلكتروني من حيث الزمان ولكن يغيبون في المكان. نجاح تجربة دبي لتلافي معوقات استخدام سند الشحن البحري الإلكتروني وتبسيط الاجراءات .

(١) موقع الكتروني، نظام بحري موحد للتجارة الالكترونية.

[www@awsat.com](http://www@awsat.com)

(٢) موقع الكتروني:

[www.neelwafurat.com](http://www.neelwafurat.com)

[www.1509.com/new/new](http://www.1509.com/new/new)

(٣) موقع الكتروني: ٢٩/١٢/٢٠٠٩.٢٥htm

لم يتقيد المشرع العراقي بالكتابة التقليدية او بالتوقيع التقليدي مما يدل على انه يواكب التعامل بالكتابة الالكترونية والتوقيع بأية وسيلة مقبولة ولكننا بحاجة الى تشريع إلكتروني مستقل.  
ان البيع فوب إلكترونيًا اكثر ملائمة من خلال السند الإلكتروني النظيف .

### ثانياً :التوصيات

دعوة المشرع العراقي الى الأخذ بتجربة الدول التي سبقتنا في مضمار التنظيم الالكتروني للتعاملات التجارية ولاسيما سند الشحن البحري الالكتروني وفق التشريعات الالكترونية الاردنية والامارات.  
توسيط اجهزة رقابية وادارية لتسهيل تنظيم ومطابقتها البضاعة بالوسائل الالكترونية.  
الرجوع الى الجهات المتصلة باطراف التعاقد في حالة التصرفات المرهبة مثل ربان السفينة ويفضل ان يكون السند غير قابل للتداول لتلافي التحايل.  
يمكن متابعة الرحلة البحرية بموجب سند شحن بحري الكتروني مفتوح وبأجهزة فنية.

تنظيم نماذج سندات شحن إلكترونية دولية معتمدة.  
استخدام الكوادر المتدربة تدريباً راقياً ممن لديهم الخبرة ومن الافضل من المنظمات التي تعتمد صفة الامان في بيئة الكترونية ولاسيما في بيوت الخبرة التي تحتفظ بالاتفاقات في ارشيف الكتروني وتحفظ سرية المعلومات وتوثيق التوقيع الالكتروني والتحقق من ان يعترض السند الى أي تعديل في التاريخ وملفاة المعوقات.  
اعتماد البيع بشكل متطور بموجب السند النظيف في البيوع البحرية بموجب سند الشحن البحري الالكتروني وامتداد التأمين الى حين فتح البضاعة في المخازن.

## المصادر

### أولاً: الكتب

- ١- آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، جامعة بغداد، بيت الحكمة، ١٩٩٠.
- ٢- باسم محمد صالح، القانون التجاري ، القسم الاول، المكتبة القانونية، بغداد، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦.

- ٣- جعفر الفضلي، العقود المسماة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ٢٠٠٥.
- ٤- د. خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الإلكتروني، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٥- سوزان علي حسن، التنظيم القانوني مسؤولية متعهد النقل متعدد الوسائط، دار الجامعة الجديد، مصر، ٢٠٠٩.
- ٦- عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني، طبع عمان، دار الثقافة والنشر، ١٩٩٧.
- ٧- .....، شرح قانون الاثبات العراقي، دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٩٧.
- ٨- .....، شرح قانون الاثبات المدني العراقي ، طبع عمان، دار الثقافة والنشر، ١٩٩٢.
- ٩- عبد العزيز المرسي حمود، مدى حجية الممر الإلكتروني في الاثبات ، جامعة المنوفية، مصر ، ٢٠٠٥.
- ١٠- عبد الفتاح مراد، شرح قوانين التوقيع الإلكتروني في مصر والدول العربية، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية، مصر، ٢٠٠٤.
- ١١- عزيز عبد الامير العكيلي، دور سند الشحن في تنفيذ البيع كافي او سيف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.
- ١٢- علي حسين سالم، التجارة الدولية الميسرة ، بيت الافكار الدولية، الاردن، لا يوجد سنة طبع.
- ١٣- فاروق حلش، النقل المتعدد الوسائط ، الشهابي للطباعة والنشر، مصر، لا يوجد سنة طبع.
- ١٤- فؤاد العلواني، صيغ التحكيم في سندات الشحن، الثقافة القانونية، مطبعة الحرية، بغداد، ١٩٩٢.
- ١٥- لطيف جبر كومانى، مسؤولية البائع في البيوع البحرية، جامعة بغداد، مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، ١٩٨٢.
- ١٦- مجيد حميد العنبيكي، القانون البحري لبيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.
- ١٧- .....، قانون النقل العراقي ، المبادئ والاحكام، لا توجد مطبعة، بغداد، ١٩٨٤.
- ١٨- محمد ابراهيم موسى، انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٧.

### ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية :

- ١- خليل ابراهيم محمد خليل، القانون الواجب التطبيق عبر سندات الشحن البحرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.
- ٢- هادي مسلم يونس قاسم البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

### ثالثاً: البحوث :

- ١- اخلاص احمد رسول، التوقيع الرقمي وحجيته في الاثبات ، وقائع بحوث المؤتمر السنوي الثالث، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٠.
- ٢- جعفر الفضلي و آ.د. عباس العبودي، حجية السندات الالكترونية في الاثبات المدني، الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية القانون، العدد ١١ و ١٢ ايلول ٢٠٠١.
- ٣- سارة احمد حمد، فتحي علي فتحي، ابرام العقد الالكتروني ، وقائع بحوث المؤتمر السنوي الثالث ، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٠.
- ٤- سجي عمر شعبان، التوقيع الالكتروني، وسائل تحقيق الامان القانوني له، بحوث المؤتمر السنوي الثالث، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٠.
- ٥- مجيد حميد العنبيكي، سندات الشحن وتطوير اساليب النقل البحري، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٧ العدد ١ و ٢ ، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٨.
- ٦- نجلاء توفيق فليح، القيمة الثبوتية للتوقيع الالكتروني، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٣، العدد ٢٢ السنة ٩، ٢٠٠٤.

### رابعاً: القوانين

- ١- قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل النافذ.
- ٢- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل النافذ.
- ٣- قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ.
- ٤- قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.
- ٥- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.
- ٦- قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.
- ٧- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

- ٨- قانون الامارات الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن التجارة الالكترونية.
- ٩- التشريع الاردني للمعاملات الالكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ .
- ١٠- قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني لسنة ١٩٩٦ .
- ١١- قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية ٢٠٠١ .
- ١٢- قانون التجارة البحرية المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ .

### خامساً: المواقع الالكترونية

١. <http://www.damscusbar.org> منتدى محامي سوريا
٢. <http://www.ahewar.org>.
٣. <http://wwwaawsat.com> موقع جريدة الشرق الأوسط
٤. <http://www.twqgri.com> بحث منشور على الموقع
٥. <http://www.nabeelaw.com> قوانين أردنية موقع
٦. <http://www.twajjri@twajjri.com> بحث منشور على الموقع
٧. <http://www.marineews.net>
٨. <http://jurispedia.org>
٩. <http://interview.com.magazishow> نبيل فرج ، سند الشحن الإلكتروني ، بحث منشور على الموقع
١٠. <http://www.a3matintshow>
١١. <http://www.1509.com/news/news85.htm> ٢٩/١٢/٢٠٠٩
١٢. [www.openalabnetlaw.com](http://www.openalabnetlaw.com)
١٣. <http://pubcoouncilkuniv.edu.k.w>.
١٤. <http://www.lebarmg.gov.b/article>

